الضريبة الانتقائية

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-20) |
الصادر في الدعوى رقم (E-33147-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة الضبط الميداني – عدم وجود اختام ضريبية – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني – أجابت الهيئة بأنه قد قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعية وبعد الفحص، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت وجود الاختام الضريبية علي السلع قبل تاريخ ضبط المخالفة - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية، وفقرتي (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

المستند:

- المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ

- الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة ولجمارك، بشأن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم وجود اختام ضريبية، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء القرار.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعية، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «١ - قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة..»، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعي لا تحمل أختام ضريبية. ٢ -وبعد التّثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (١٦١٣٩/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ١٧ /٠٨ /١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث لم تجد الدائرة بموجب ما توفر في ملفها أن الدعوى جاهزة للبت فيها. وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٩م، تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الثانية، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... بموجب هوية وطنية رقم (...) وطلبت من الدائرة إثبات توكيل زوجها ... هوية وطنية رقم (...) للترافع نيابة عنها، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن صفة الشخص الذي وقع على محضر الضبط الميداني بالمخالفة محل الدعوى وإلى الرقم المميز المشار له في محضر الضبط أجاب بأن الشخص المدعو ...؛ يعمل في المحل لدى موكلته وكذلك الرقم المميز خاص ب موكلته. وبسؤاله هل يوجد لدى موكلته محل اخر في الموقع المشار له في حي ... أجاب بالنفي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دفع المدعية، أجاب بأن وكيل المدعية قد أقر بأن محضر الضبط تم توقيعه من قبل العامل في المحل، وهذا يثبت صحة المخالفة محل الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم

وجود الاختام الضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما ورد فيها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعية نتيجةً لضبط منتجات لديها لا تحمل أختام ضريبية، فإنه فيما يتعلق بادعاء المدعية الوارد في ملف الدعوى بإنكارها صحة وجود محل لها في العنوان المبين في محضر الضبط، وإرفاقها صور لمنتجات تحمل اختام ضريبية في المحل التي تدعي انه محلها، فحيث قدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني بتاريخ ضبط في ٢٠١٩/١١/٢٥م، لمنشأة ...، على سلع «سجائر»، والموقع من قبل ممثل المكلف في المحل الذي تم عليه تحرير الضبط، والمتضمن نوع المخالفة «عدم وجود أختام ضريبية»، كما قدمت صورة لضبط المخالفة، والتي يتبين من خلالها عدم وجود أختام ضريبية على السلع، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت وجود الاختام الضريبية علي السلع قبل تاريخ ضبط المخالفة، مما يثبت معه مخالفتها، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية بأن المخالفة وقعت في حي ... وأن محلها يقع في حي ...، حيث أنه لا يؤثر ذلك على صحة المخالفة المفروضة، حيث أن وكيل المدعية قد أقر في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، بصحة صفة ممثل المكلف والرقم المميز المدون في محضر ضبط المخالفة محل الدعوى، وأما ما قدمته المدعية من صور لمنتجات تدعي انها تحمل اختام ضريبية وتدعي انها في محلها، فإنه لم يثبت للدائرة انها للمحل (محل الدعوى)، وانها صور قبل ضبط المخالفة او يمكن أن تنفي بموجبها عدم ارتكاب المخالفة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها.»، كما نصت المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث قررت الدائرة أن الدعوى صالحة للبت فيها، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعية لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.